

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز
المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم ١١٦ من قانون البنك المركزى
والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

النصان الآتيان :

المادة ١١٦ فقرة أولى

"إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين فى حدود
عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى".

المادة ١١٦ فقرة ثالثة

"ويحظر إدخال النقد الأجنبى، أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى